تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حامد محمد إسماعيل – وكيله المحامي حيدر ناطق هنو.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق لمجلس النواب العراقي أن شرع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الخاص بتنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، والذي تناول في المادة (١) منه بفقراتها الست شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، التي جاءت مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ اشتملت المادة (٦٨) منه شروط من يروم الترشيح لهذا المنصب، وأحالت المادة (٦٩/أولاً) منه تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بقانون، ولما كان القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ هو المعني بتنظيم أحكام الترشيح لهذا المنصب دون المساس بشروط الترشيح لكون الشروط المتعلقة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قد نص عليها الدستور حصراً بأربع فقرات لا غير، وإن القانون المذكور آنفاً قد أضاف شرطين آخرين من شروط الترشيح لا أساس لهما من الدستور، حيث تناول القانون تنظيم (أحكام الترشيح) وليس (شروط الترشيح) وبالتالي يكون مجرد تناول هذه الشروط في هذا القانون مخالف للدستور، فضلاً عن وجود شرطين آخرين لا أساس لهما من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٤ التي خلاصتها: إن المدعي لا تتوافر فيه شروط المصلحة من رفع الدعوى، وإن النص– محل الطعن– جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، إذ أن الدستور لم يمنع من وضع أحكام أخرى للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حيث نصت المادة (٦٩/أولاً) منهُ على (تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) وقام مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته بتشريع القانون (موضوع الدعوى) واشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية – بالإضافة إلى ما أوردته المادة (٦٨) من الدستور من شروط الترشيح – إضافة شرطين وهما: أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، وأن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة وأية إجراءات تحل محلها، بالإضافة إلى أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصروفات القضائية كافة وأتعاب المحاماة. وإذ أن الدعوى الدستورية هي كسائر الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، إذ لا دعوى من دون مصلحة التي هي الفائدة التي تعود للمدعي من خلال الحكم بطلباته الواردة في عريضة الدعوى، إذ اشترطت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، كما يشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحقق في دعوى المدعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (حامد محمد إسماعيل) لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، باتاً وملزماً وأفهم علناً في ١١/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566